

وسائل الشيعة

[230] عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن زرارة قال: قال لي (1) أتدري لم جعل الذراع والذراعان ؟ قال: قلت لم ؟ قال لمكان الفريضة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ذراعاً، فإذا بلغ ذراعاً بدأت بالفريضة وترك النافلة. ورواه الشيخ كما مر (2). [4999] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): إذا دخل وقت الفريضة أتنفل أو أبدأ بالفريضة ؟ قال: إن الفضل أن تبدأ بالفريضة. [5000] 3 - وبهذا الاسناد، مثله وزاد: وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلاة الاوابين. [5001] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن منهال قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوقت الذي لا ينبغي لي (1) إذا جاء الزوال ؟ قال: الذراع (2) إلى مثله. [5002] 5 - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عدة أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار (1) حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل. _____ (1) كتب المصنف في الاصل (أبو جعفر عليه السلام) ثم شطب عليها. (2) رواه عنه وعن الشيخ في الحديث 20 من الباب 8 من هذه الابواب. 2 - الكافي 3: 289 / 5. 3 - الكافي 3: 289 / ذيل الحديث 5. 4 - الكافي 3: 288 / 2. (1) في المصدر زيادة: [إن يتنفل]. (2) في هامش الاصل عن نسخة: ذراع. 5 - الكافي 3: 289 / 7. (1) في الاصل عن نسخة: شيئاً. (*)